

A/RES/695(XXII)

الجمعية العامة
الدورة الثانية والعشرون
شنغهاي، الصين، 11-16 أيلول/سبتمبر 2017

تقرير الأمين العام

الجزء الثالث: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ز) تقرير الفريق العامل المعنى بالنظر في إجراءات تعديل النظام الأساسي وتعديل المادة 33 من النظام الأساسي

البند 10(ثالثا)(ز) من جدول الأعمال
(A/22/10)(III)(g)

إن الجمعية العامة،

وقد اطلعت على تقرير الفريق العامل المعنى بالنظر في إجراءات تعديل النظام الأساسي،

تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وتشكر الأعضاء على ما قاموا به من عمل وقدموه من دعم في سبيل تطوير النصوص الأساسية للمنظمة؛

وتعتمد تعديل المادة 33 من النظام الأساسي الذي ينص على ما يلي:

”1. يحال أي تعديل مقترن لهذا النظام الأساسي ومرفقه إلى الأمين العام الذي يعده على الأعضاء الفاعلين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ رفعه إلى الجمعية لكي تنظر فيه.

2. تصوت الجمعية على أي تعديل ويعتمد بغالبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين.

3. يدخل أي تعديل حيز النفاذ بالنسبة لكافة الأعضاء في غضون سنة واحدة على اعتباره من قبل الجمعية، ما لم ينص القرار الذي اعتمد بموجبه على وجوب تطبيق الإجراء الملحظ في الفقرة 4.

4. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3، إن أي تعديل للمواد 4، 5، 6، 7، 9، 14، 23، 25، 28، 33 أو 35 للنظام الأساسي أو قواعد التمويل، أو أي تعديل ينطوي على تحويلات جوهرية في أهداف المنظمة أو هيكليتها أو في حقوق والتزامات الدول الأعضاء – إذا ما حدثته الجمعية العامة – يدخل على الفور حيز النفاذ بالنسبة لكافة الأعضاء حالما يخطر ثلثا الدول الأعضاء الحكومة الوديعه بالموافقة على هذا التعديل. كما يجوز للجمعية العامة أن تحدد موعداً نهائياً للدول الأعضاء للإلتزام بموافقتها على التعديل المعنى.

5. يدخل تعديل المادة 14 من النظام الأساسي (المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 134 (V))، وتعديل المادة 15 من النظام الأساسي (المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 208 (VII))، وتعديل المادة 22 من النظام الأساسي (المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 512 (XVI))، وتعديل المادة 37 من النظام الأساسي (المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 93 (V))، وتعديل الفقرة 4 من قواعد التمويل (المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 422 (XIV))، وتعديل الفقرة

الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

- 12 من قواعد التمويل (المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 61 (III)) حيز النفاذ عند بدء نفاذ التعديل الحالي للمادة 33؟
3. وتنكر الدول الأعضاء بأهمية هذا التعديل على النظام الأساسي الذي من شأنه توفير المرونة الازمة للمنظمة لإجراء أي اصلاحات هامة حسب الاقتضاء والتكييف مع ارادة أعضائها بالسرعة المطلوبة؛
4. وندعو الدول الأعضاء إلى الشروع فوراً في الإجراءات الداخلية الازمة لإخطار الجهة الوديعة للنظام الأساسي بالموافقة على تعديل المادة 33 من النظام الأساسي لكي يدخل حيز النفاذ بالسرعة المطلوبة؛
5. وتنكر بأن دخول هذا التعديل حيز النفاذ سوف يحصل حينما يخطر ثلثا الأعضاء الفاعلين الوديع بموافقتهم على التعديل؛
6. وتنكر كذلك الأمر بأن بدء نفاذ التعديلات المذكورة في الفقرة الخامسة من تعديل المادة 33 لن تترتب عليه أي تداعيات على المنظمة وأعضائها، على النحو المبين في الوثيقة (g)(III)A/22/10؛
7. وتشجع الفريق العامل على مواصلة تحليله للأهمية الفعلية لتعديلات النظام الأساسي وقواعد التمويل الأخرى العالقة ورفع توصياته بهذا الخصوص إلى المجلس التنفيذي لإقرارها ومن ثم إلى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة للموافقة عليها.

* * *

